أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة
دراسة مقارنة ما بين نظريات علماء الاجتماع والفقه الإسلامي

The impact of social stigma on recidivism A comparative study between the theories of sociologists and Islamic jurisprudence

الباحثون:

د. عماد محمد رضا علي التميمي

كلية الحقوق- جامعة البلقاء التطبيقية

dr.emadaltamimi@bau.edu.jo

د. سليم إسعاف العزب

قسم القانون العام - كلية الحقوق- جامعة البلقاء التطبيقية

Dr.saleem-alazab@bau.edu.jo

د. عبدالكريم عودة الله محمد الخرابشة

قسم القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة البلقاء التطبيقية

أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة

دراسة مقارنة ما بين نظريات علماء الاجتماع والفقه الإسلامي

عماد محمد رضا علي التميمي١، سليم إسعاف العزب٢، عبدالكريم عودة الله محمد الخرابشة٣

١-قسم الفقه وأصوله، كلية الحقوق، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن .

٢- قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن .

٣- قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

*البريد الالكتروني للباحث الرئيس: dr.emadaltamimi@bau.edu.jO

ملخص:

تُعدّ نظرية الوصم الاجتماعي من النظريات التفسيرية نسبيًا-في علم الاجتماع الجنائي ، إذ تحاول تفسير الانحراف والعود له، ورغم ما أضافته نظرية الوصم الاجتماعي من إسهامات علمية لا يمكن انكارها - في تفسير بعض ظواهر الانحراف والعود له -إلا أن الكثير من النتائج التي تم بناؤها على تلك النظرية لا يمكن التسليم بها ، فالنظرية تفترض أن التصنيف أو الوصم للشخص هو فقط الذي يؤدي لجعله منحرفًا دون مراعاة الأسباب الأخرى التي تدفع الأشخاص للانحراف ،مثل عوامل التنشئة الاجتماعية، وبالتالي وقفت النظرية عاجزة عن تفسير الانتهاكات الاجتماعية الخطيرة ، والتي قد تحدث من قبل أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جرائم سابقة ،ولم يتعرضوا للوصم الاجتماعي.

أمّا منهج الشريعة الإسلامية فقد جاء أحكم وأدق في هذا الجانب ،حيث أقرت الشريعة بأن للوصم أثر في العود للجريمة، ولكنها لم تغفل عن الأسباب الأخرى التي تدفع إلى العود بمعزل عن الوصم.

الكلمات المفتاحية: الوصم الاجتماعي، العود الجرمي ، الوصمة.

The impact of social stigma on recidivism A comparative study between the theories of sociologists and Islamic jurisprudence

Imad Muhammad Reda Ali Al-Tamimi 1, Salim Isfaa Al-Azab 2, Abdul-Karim Odeh Allah Muhammad Al-Kharabsheh 3.
1- Department of Jurisprudence and its origins, Law CollegeAl, Balqa Applied University BAU, Jordan.
2-Department of Public Law,Law CollegeAl, Balqa Applied University BAU, Jordan.
3-Department Private Law, Law CollegeAl, Balqa Applied University BAU, Jordan.
***Corresponding aouther: dr.emadaltamimi@bau.edu.jo**

Abstract:

The theory of social stigma is one of the relatively explanatory theories - in criminal sociology, as it tries to explain deviance and return to it, and despite the undeniable scientific contributions added by the social stigma theory - in explaining some phenomena of deviance and return to it, but many of the results that have been built According to this theory, it cannot be taken for granted, as the theory assumes that classification or stigmatization of a person is only what leads to making him deviant without taking into account other reasons that push people to deviate such as factors of socialization, and therefore the theory stood unable to explain the serious social violations that may occur by people They have never committed a previous crime, and they have not been subjected to social stigma.

As for the approach of Islamic law, it was wiser and more accurate in this aspect, as the law recognized that stigmatization has an effect on recidivism, but it did not overlook the other reasons that lead to recidivism in isolationfrom stigmatization.

Keywords: Social Stigma, Recidivism, Stigma.

مقدمة :

تُعدّ نظرية الوصم الاجتماعي من النظريات التفسيرية نسبياً-في علم الاجتماع الجنائي ، إذ تحاول تفسير الانحراف والعود له، حيث بدأ ظهور النظرية في النصف الثاني من القرن العشرين ، إذ قام بعض علماء الاجتماع بدراسة بعض الظواهر الاجتماعية التي أدت في نهاية المطاف إلى التأسيس لهذه النظرية .

ومن أوائل العلماء الذين أسهموا في نشوء نظرية (الوصم) الباحث الأمريكي " أدوين ليمرت "، وذلك من خلال ما استوحاه من زيارته الى ألاسكا في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث لاحظ أن بعض أطفال قبائل الاسكيمو يتأتؤن في الكلام ، فأجرى بعض أبحاثه الاجتماعية لكي يصل الى الأسباب ، فوجد أن القبائل التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال يشددون في تربيتهم لأطفالهم على مسألة سلامة النطق ،والفصاحة في الكلام، وضرورة الاهتمام بمخارج الحروف ،لما لذلك من دور في تحديد المركز الاجتماعي للفرد في القبيلة ، بينما في القبائل التي لا تطلب ذلك فلم يلاحظ وجود تأتأة في الكلام ، فتوصّل الى أن ذلك ناتج عن الخوف بأن يوصموا بأنهم غير فصحاء ،و بذلك يفقدون منزلتهم الاجتماعية ، مما يشكّل ضغطا كبيراً على الأطفال.[١]

ثم استكملت النظرية عن طريق باحث آخر هو " هوارد بيكر " الذي أعطاها بعداً اجتماعياً عام ١٩٧٠م ، فقال بأن الوصم هو "عملية اجتماعية لا يرجع للفعل الانحرافي ذاته ، فالفعل ليس هو الذي يحدد ما هو انحراف و ما هو غير انحراف ، بل إن من يقوم بذلك هو ردود الفعل الاجتماعية التي تتبع الفعل الانحرافي ، بمعنى أن الوصم مرتبط بردود الفعل الاجتماعية عن ذلك الفعل الانحرافي و ليس الفعل نفسه . و من ثمة يتم انتقال الفرد من إنسان سوي الى غير سوي ، بعد أن تضعف علاقته بالأسوياء و تزيد قوة علاقته بالمنحرفين ".[٢]

وبمقتضى هذا التفسير فإن الانحراف لا ينتج فقط - من مخالفة القواعد و المعايير و القيم الاجتماعية ، بقدر ما هو ناتج عن الوصم .

ورغم ما أضافته نظرية الوصم الاجتماعي من إسهامات علمية لا يمكن انكارها - في تفسير بعض ظواهر الانحراف والعود له ، إلا أن الكثير من النتائج

١- انظر الحسنات ، عنود ، العوامل المؤدية للجوء الغارمات نحو الاقتراض وعلاقتها بالوصم الاجتماعي لهن"دراسة ميدانية" بحث منشور في مجلة التربية / كلية التربية بالقاهرة / جامعة الأزهر ، العدد ١٨٨، ٢٠٢٠م، ص ٣٨٦.

٢- المرجع السابق.

التي تم بناؤها على تلك النظرية لا يمكن التسليم بها ، فالنظرية تفترض أن التصنيف أو الوصم للشخص هو فقط الذي يؤدي لجعله منحرفًا دون مراعاة الأسباب الأخرى التي تدفع الأشخاص للانحراف مثل عوامل التنشئة الاجتماعية، وبالتالي وقفت النظرية عاجزة عن تفسير الانتهاكات الاجتماعية الخطيرة ، والتي قد تحدث من قبل أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جرائم سابقة ،ولم يتعرضوا للوصم الاجتماعي.

أمّا الفقه الجنائي الإسلامي فلم يرد فيه مصطلح الوصم الاجتماعي ، ذلك لأن هذا المصطلح هو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت بداية في الدراسات المتعلقة بعلم الاجتماع منتصف القرن الماضي.

ولكن المدقق جيداً في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لن يعسر عليه أن يجد مضامين هذا المصطلح مبثوثة في تلك النصوص.

ولمّا كانت النظرية وتطبيقاتها مما يحتاج إلى مجلدات يضيق عنها هذا البحث - فقد ارتأينا أن نحصر بحثنا في " أثر الوصم الإجتماعي في العود للجريمة ،دراسة مقارنة ما بين نظريات علماء الاجتماع والفقه الإسلامي"، إذ لم يتم التطرق لهذا الموضوع فيما اطلعت عليه من دراسات وأبحاث .

مشكلة الدراسة :

يمكننا بعد التقديم السابق أن نستخلص مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات الآتية ،والتي ينتظر أن تجيب عنها هذه الدراسة :

١- ما مدلول الوصم الاجتماعي؟
٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من الوصم الاجتماعي؟
٣- ما أثر الوصم الاجتماعي في العود إلى الجريمة؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

١- أنها توضّح مفهوم نظرية الوصم الاجتماعي، والتي ظهرت أول ما ظهرت في الدراسات الاجتماعية .
٢- أنها تبيّن موقف الشريعة الإسلامية من هذه النظرية .
٣- أنها تدلل على أثر الوصم الاجتماعي في العود إلى الجريمة .

٤- تسهم في إبراز مقررات الفقه الجنائي الإسلامي في هذا الجانب، ومدى نضج هذا الفقه، وسبقه في تقرير المبادئ التي تضمن للمجتمع – أفراداً وجماعات- أمنه وصلاحه.

أهداف الدراسة :

١- الوقوف على مفهوم الوصم الاجتماعي لدى علماء الاجتماع وفقهاء الشريعة.
٢- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الوصم الاجتماعي.
٣- بيان أثر الوصم الاجتماعي في العود للسلوك الاجرامي .

الدراسات السابقة :

إن مصطلح الوصم الاجتماعي من المصطلحات الحديثة ، وأول ظهوره على يد علماء الاجتماع لذلك يندر وجود من كتب فيه خارج هذا الإطار . أمّا في الفقه الإسلامي فلم نعثر على دراسة مستقلة تتحدث عن هذا الموضوع. ومع ذلك فقد استعنا ببعض الدراسات الاجتماعية ومن ذلك:

١- **الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف،** د. كاملة سليماني، والأستاذة سميرة بشقة ،بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، العدد ١٨ ، ٢٠١٦م، الجزائر.
٢- **الوصم االجتماعي وعود المرأة إلي السلوك إلجرامي الخفي (الجرائم غيرالأخلاقية الجنسية)** د. كوكب الزمان بليردوح، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢٠م، جامعة أم البواقي ، الجزائر.
٣- **الوصم الجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة**،سلطان الزيودي، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد ٤٠، شهر (٩) ٢٠٢١م.

ويلحظ من يرجع لهذه الدراسات أنها تتحدث عن الموضوع من جوانبه الاجتماعية دون التطرق لموقف الشريعة الإسلامية من الوصم الاجتماعي ومدى تأثيره في العود إلى الانحراف والسلوك الاجرامي. وهذا ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة .

منهجية الدراسة :
اتبع الباحثون في دراستهم المناهج البحثية الآتية:

١- **منهج الاستقراء:**وذلك من خلال مطالعة الكثير من الكتب والنشرات والأبحاث المتعلقة بالموضوع.
٢- **منهج المقارنة:** من خلال مقارنة منهجي علماء الاجتماع وعلماء الشريعة في أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة .
٣- **منهج الاستنتاج:** من خلال التدبر الواعي لما ورد في هذا الشأن من نصوص شرعية .

مخطط الدراسة :
اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :
المقدمة:
اشتملت على أدبيات الدراسة كمشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها ،والدراسات السابقة، والمنهج المستخدم.

المبحث الأول : مفهوم الوصم في اللغة وفي اصطلاح علماء الاجتماع والشريعة، وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المبحث الثاني: أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة عند علماء الاجتماع وفي الفقه الاسلامي.

الخاتمة :
واشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الوصم في اللغة وفي اصطلاح علماء الاجتماع والشريعة ، وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المطلب الأول: الوصم في اللغة وفي اصطلاح علماء الاجتماع :

أولاً: الوصم لغة:

أصلها (وَصَمَ) ، نقول: وَصَمَ فلاناً : أي عابه ، أو لطّخه بقبيح، أو تنقّص من قدره. والوصْم : العار والعيب، والعقدة في العود، و(الوَصْمَة) هي العيب والعار ، يقال في فلان وصمة ما أي عيب ، والوصم : العيب في الحسب، ورجل موصوم الحسب : إذا كان معيباً.[١]

ثانياً:الوصم في اصطلاح علماء الاجتماع.

إن من أبرز السمات اللافتة في الأدبيات التي تعنى بالوصم ذلك التنوّع الموجود في تعريف المفهوم ، فكثير من هذه الأدبيات لا تعدو في تحديد مفهوم الوصم عما ورد في قواميس اللغة من أن الوصمة هي (علامة عيب وعار وخزي)، أو ما قارب ذلك من عبارات ذات صلة ؛كالتنميط، أو النبذ الاجتماعي،أو الإقصاء.

ويُبرز كثير من علماء الاجتماع عند تعريفهم للوصم الاجتماعي – تعريف العالم الأمريكي (غوفمان) لها في كتابه (الوصمة) والذي صدر سنة ١٩٦٣م بأنها:" شيمةٌ تُسفّه تسفيهاً عميقاً ،وتقلّص حاملها من شخص كامل وعادي إلى شخص معيب قليل الشأن".[٢]

وبهذا يشير (غوفمان)إلى علاقة الدونية التي تجرّد الفرد من أهلية القبول الاجتماعي الكامل.[٣]

١-ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط٢، ٢٠٠٥م، بيروت ،دار الكتب العلمية ، مادة (وصم).

٢-أنظر بروس لينك وجوك فيلان ، مفهوم الوصمة ، ترجمة ثائر ديب ، مجلة عمران ، العدد ٣١/ ٨ ، ٢٠٢٠، ص ١٤٤.

٣- الوريكات، عايد عواد ، نظريات علم الجريمة، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

ومنذ ذلك الحين بدأ علماء الاجتماع بتحديد مفهوم الوصمة ،ونظراً لاختلاف المنطلقات وزوايا البحث ،فقد تنوّعت التعريفات تنوّعاً كبيراً ، فمثلاً يرى (ستافورد وسكوت) أن الوصمة هي:

" سمة لأشخاص يقفون على نقيض معيار من معايير وحدة اجتماعية ".

بحيث يُعرّف المعيار بأنه :"قناعة مشتركة بأن على الشخص أن يتصرف على نحو معين في وقت معين".[١]

ويشير (كروكر وماجور وستيل) إلى أن الأفراد الموصومين يمتلكون (أو يعتقد أنهم يمتلكون) صفة أو خاصية تعبّر عن هوية اجتماعية يُحطّ من شأنها في سياق اجتماعي معيّن".[٢]

كما عرّف (الونزو ورينولدز) الوصم بأنه :" الحط من القيمة الفردية، وتلويث التنشئة االاجتماعية، التي تهدد نظرة الأفراد لأنفسهم ".[٣]

وبمثل هذا عرّف (بندر القصير) الوصم فقال: " تلك العملية التي تسبب الأخطاءأو الآثام التي تدل على الانحطاط الخلقي لأشخاص في المجتمع ،وتصفهم بصفات بغيضة ،وسمات تجلب العار لهم ، وتثير حولهم الشائعات ،وتتمثل هذه الصفات في خصائص جسمية ،أو عقلية ،أو نفسية ،أو اجتماعية".[٤]

وقال (محمد عاطف غيث) :" الوصم هو صورة ذهنية سلبية تلصق بفرد معين كتعبير عن الأستياء والاستهجان لهذا الفرد نتيجة اقترافه سلوكاً غير سوي يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع".[٥]

١-أنظر بروس لينك وجوك فيلان ، مفهوم الوصمة ، مرجع سابق، ص ١٤٤.

٢-المرجع السابق.

٣-أنظر الزيودي، سلطان ، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة ، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة الاختصاصات ، العدد الأربعون شهر ٩، ٢٠٢١م.

٤-القصير، بندر،مظاهر الوصم االجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية االجتماعية،دراسة ماجستير منشورة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، ص ١٩.

٥- غيث، محمد عاطف، ١٩٩٥،قاموس علم الاجتماع، ط ١ ، دار المعرفة الجامعية، ص: ٤٤١.

ويلحظ المدقق أنه ورغم تعدّد التعريفات التي أوردنا بعضاً منها - إلا أنها في جوهرها متفقة على أن الوصم حطٌ أو نبذٌ يشعِر بالدونية والرفض الاجتماعي ، مما يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الشخص الموصوم ،قد تتخذ أشكالاً متعددة ،أخطرها شعوره بضرورة الانتقام من المجتمع من خلال احتراف الجريمة والأعتياد عليها.

المطلب الثاني: الوصم في الاصطلاح الشرعي:

ذكرنا سابقاً أن مصطلح الوصم الاجتماعي من المصطلحات المستحدثة التي بدأت بالظهور في النصف الثاني من القرن العشرين ، وبالتالي لن نجد في كتابات فقهائنا القدامى ذكراً لهذا المصطلح ،ولكن وجدنا من خلال المقارنة ما بين مدلولات هذا المصطلح في الدراسات الاجتماعية ومابين مدلولات بعض الوقائع المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية أن هناك تماثلاً وتشابهاً في كثير من هذه المدلولات .

وبناء عليه يمكن الاستفادة من التعريفات التي أوردها علماء الاجتماع لهذا المصطلح والبناء عليها للخروج بتعريف عام لهذا المصطلح وبما يتفق مع مقاصد الشريعة وغاياتها من التشريع.

ونرى أنه يمكن التأصيل الشرعي لمصطلح الوصم الاجتماعي من خلال نحت تعريف شرعي يتفق والمعنى اللغوي للفظ وينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية الواردة في هذا الجانب في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وبناء عليه يمكننا القول بأن مدلول الوصم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية هو: **تمييز إنسان ما بما يحط من شأنه مما يجعله منبوذاً في مجتمعه يشعر بالدونية فاقداً لأهلية القبول الاجتماعي** .

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الوصم الاجتماعي.

لقد أولى الإسلام الإنسان عناية خاصة وجعله مكرماً بغض النظر عن انتماءه الديني أو المذهبي أو العرقي ، لا بل جعل الإسلام تكريم الإنسان من قواعده الأساسية . يقول تعالى :" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (الإسراء:٧٠)

وهذا التكريم صائن له عن كل ما يقدح فيه ويعيبه وينتقصه ويحط من منزلته التي أعطاه الله إياها، ولقد جعل الإسلام للإنسان حرمة لا يجوز التعدي

عليها ، بل رتب على المعتدي من العقوبات الدنيوية والأخروية ما يكفل حفظ حق المعتدى عليه ، يقول (صلى الله عليه وسلم) : " قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق".[1]

ولقد نهى الإسلام عن الوصم بكافة أشكاله وصوره ، فقال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (الحجرات :١١)

قال ابن عباس: "التنابز بالألقاب أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يعيّر بما سلف". [2]

وجه الدلالة من الآية: النص الحكيم تضمن النهي عن كل أشكال الوصم ، ومن لطائف الآية أنها أفردت النساء بالخطاب -رغم دخولهن باللفظ السابق ضمناً - من باب التأكيد على شناعة هذا الفعل.

.

كذلك فقد ورد في السنة المطهرة ما يؤكد هذا المعنى فجاء عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله: " ...المُسْلِمُ أخُو المُسْلِم، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هاهُنا. ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِم علَى المُسْلِم حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ".٣

ومما ورد في هذا الشأن عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَكَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". [4]

١-أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٤٨) ومسلم في صحيحه حديث رقم (٦٤).

٢- الطبري ،ابن جرير، تفسير الطبري، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٤هـ،١١/ ٨٣.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٠٦٤) ومسلم في صحيحه حديث رقم (٢٥٦٤).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٧٨٠).

كما أخرج عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ".[1]

وجه الدلالة من الحديث : نهيه (عليه السلام) عن قولهم للرجل :أخزاك الله، أي أذلك الله وأهانك ، وسبب نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ،لأنه قد يكون سبباً في غلبة الشيطان عليه، لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصّلوا مقصود الشيطان ، أو لأنه إذا سمع ذلك منهم انهمك في المعاصي، وحمله العناد والغضب على الإصرار ، فيصير دعاؤهم معونة في إغوائه .

ونلحظ في هذه الأحاديث الشريفة كيف كان النبي(صلى الله عليه وسلم) رحيمًا بالناس، وكان ينصح الأمة بذلك، فلم يعيّر أحدًا بمعصيته، ولم يسمح لأحد بذلك أيضًا، فاللعن هو طرد من رحمة الله، وقد أبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أن يوصم به مسلم ارتكب معصية، حتى وإن كررها.

يعلّق (ابن حجر) على هذا الحديث قائلا أنه على الرغم من ثبوت لعن النبي (صلى الله عليه وسلم)الخمر وشاربها وساقيها إلا أنه نهى في الحديث الصحيح أيضًا عن لعن المعيّن، أي تخصيص شخص بعينه باللعن، لأنه من المحتمل أن يتوب، أو أن تكون له حسنات ماحية ،أو مصائب مكفّرة ،أو شفاعة مقبولة.[2]

كما روي أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ الأسْلَمِيَّ أَتَى رَسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ)، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وإنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتَاهُ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ)إلى قَوْمِهِ، فَقالَ: أَتَعْلَمُونَ بعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ منه شيئًا؟ فَقالوا: ما نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِن صَالِحِينَا، فِيما نُرَى، فأتَاهُ الثَّالِثَةَ، فأرْسَلَ إليهِم أَيْضًا فَسَأَلَ عنْه، فأخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ به، وَلَا بعَقْلِهِ، فَلَمَّا كانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ له حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ به فَرُجِمَ. قالَ: فَجَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وإنَّه رَدَّهَا، فَلَمَّا كانَ الغَدُ، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إنِّي لَحُبْلَى، قالَ: إمَّا لا فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي،

١- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨١).

٢-ابن حجر ، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ج١٢/ ص ٧٦.

فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالَتْ: هذا قدْ وَلَدْتُهُ، قالَ: اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هذا يا نَبِيَّ اللهِ قدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فيُقْبِلُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ علَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) سَبَّهُ إيَّاهَا، فَقالَ: مَهْلًا يا خَالِدُ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له. ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنت.[1]

وجه الدلالة من الحديث:

نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) لخالد لمّا سب المرأة دالٌ على أنه لا يجوز أن يُسبّ من أقيم عليه الحد ، لأنّ هذا فعل مضى ، وجاء مَن فعله تائباً إلى الله عز وجل ، وشَرعت الملة القيّمة تطهيره بهذا الحد ، فسبه اعتداء فلا يجوز أن يُسب.

أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن المعروربن سويد قال: لقيت أبا ذر بِالرَّبَذَةِ وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيّرته بأمه، فقال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): يا أبا ذر أعيّرته بأمه ؟! إنك امرؤ فيك جاهلية، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم".[2]

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) :" الخَوَل ـ بفتح المعجمة والواو ـ هم الخدم، سُمُّوا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل: التخويل التمليك، تقول: خولك الله كذا، أي ملكك إياه. وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة. وقوله: تحت أيديكم. مجاز عن القدرة أو الملك".[3]

١- أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٦٩٥)

٢-أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٣٠) ، ومسلم في صحيحه ،حديث رقم (١٦٦١)

٣- ابن حجر ، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٠/ ٤٦٨.

وجه الدلالة من الحديث :

أنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) على أبا ذر أنه عيّر رجلاً بأمه كونها سوداء ، وعدّ ذلك من صفات أهل الجاهلية ، فأخلاق الإسلام تأبى أن يكون التمايز بين الناس بالأنساب والأحساب والعرق أو اللون .

وبناء على ما أوردناه من النصوص من القرآن والسنة يستطيع المدقق في تلك النصوص أن يكوّن قناعة راسخة بأن الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة تحارب الوصم الاجتماعي بكافة أشكاله ،وتحثعلى قبول التائبين ممن وقعوا في براثم الجريمة.

المبحث الثاني

أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة عند علماء الاجتماع وفي الفقه الاسلامي.

المطلب الأول : أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة عند علماء الاجتماع.

يقرر علماء الاجتماع أن للوصم الاجتماعي أنماطاً ومظاهر مختلفة ، ولكن القاسم المشترك بين هذه الأنماط والمظاهر يعود أساساً إلى عملية تحقير أفراد من مجموعات محددة وإشعارهم بالدونية وعدم القبول الاجتماعي .

ولعلّ من أهم هذه الأنماط هو الوصمة الجنائية إذ هذا النوع له صلة بالسلوك الإجرامي ،حيث تبقى هذه الوصمة عالقة بالتاريخ الاجتماعي لأي فرد مجرم، وهذا الذي دفع الكثير من الباحثين للقول بأن الكثير من الاجراءات العقابية التي يتم اتخاذها تجاه المجرمين بأشكالها القانونية أو الاجتماعية تؤدي إلى شرخ كامل بين هؤلاء المجرمين وبين المجتمع ، مما يؤدي إلى خلق روح العداوة بينه وبين المجتمع ، فيرى أنه غريب عن هذا المجتمع الذي أوصد الأبواب في وجهه ، وعليه فيتوجه نحو زملائه المجرمين باعتبار أنهم ملاذه الآمن ،وهذا يدفعه لبذل قصارى جهده للاحتفاظ بهويته الاجرامية نتيجة هذا العقاب القانوني والاجتماعي الصارم .[1]

يقول(جورج هربرت ميد): إن الوصمة الاجتماعية تزداد بناءً على حجم العقوبات المفروضة على مخالفي القانون، ونوعها، وأكد أن العقوبات الصارمة المرتبطة بالملاحقة والمقاضاة مسألة تتعارض مع إعادة تكييف المنحرف، كما إن الإجراءات التي تتخذ نحو مخالفي القانون تؤدي إلى تدمير التفاعل بينهم وبين المجتمع مما يخلق روح العداوة عند المنحرف، وتقوية السلوك المنحرف.[2]

١-جابر، سامية محمد ، الفكر الاجتماعي، نشأته واتجاهاته وقضاياه، ط١، دار العلوم العربية للنشر ، بيروت، ١٩٨٩م، ص ١٨٨.

٢- الخليفة ، عبدالله حسين، المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على مدينة الرياض ، مركز أبحاث الجريمة ، الرياض ، ١٤٢٣هـ.

كما أكد (ليمرت)على أن رد الفعل المجتمعي إزاء السلوك المنحرف غالبا ما يفضي إلى تقويته، وليس إلى اختزاله، فالسجون مثلا تلعب دوراً بارزاً في إفراز المجرمين أكثر من إصلاحهم، وأينما كانت الأسباب الأصلية للسلوك المنحرف فأن الجزاءات الاجتماعية تؤدي إلى الانحراف الثانوي، ويوضح هذا اعتماد مفهوم الوصمة على عدد من المعاني المرتبطة بالفعل، والفاعل، والظروف، وأفكار الفرد الموصوم ومعتقداته، وشخصيته، وكذلك أفكار ومعتقدات المجموعة التي تطبق الوصم.[١]

ويرى الفقيه الفرنسي (أميل دوركايم) بأنه إذا حصل اختلال في المعايير الاجتماعية، عندها يعجز الضبط الاجتماعي المسؤول عن ضبط سلوك الأفراد من أداء وظيفتها بالشكل المطلوب، فتقع الجريمة والعود، أي أن كلاهما تقع نتيجة لتفكك المعيار الاجتماعي وعدم الانسجام بين المجتمع وأفراده. ويرى أصحاب نظرية الوصم الإجرامي، بأن المفرج عنه يعود إلى عالم الجنوح بسبب ردة فعل المجتمع نحوه بوصمه بالمجرم أو الجانح.[٢]

وقد توصلت إحدى الدراسات التي أجريت على إحدى دور الملاحظة الاجتماعية للأحداث في إحدى دول الخليج العربي، إلى وجود علاقة بين ردة فعل المجتمع تجاه الحدث المفرج عنه، وبين عودة الأخير للجنوح، إذ توصل إلى أن ٨٥.٥% من أفراد العينة عادوا إلى الجريمة بسبب تعامل أفراد أسرهم السلبي معهم، إذ كانوا ينعتون بالشخص المنحرف من قبلهم، أو يتم عزلهم والابتعاد عنهم، أو النظر إليهم نظرة احتقار وازدراء.[٣]

ويُعدّ ما أسلفناه – أحد الأسباب التي دفعت رجال القانون لتشريع ما يسمى بإعادة الاعتبار لتبييض الصحيفة الجرمية لمن حقق الشروط المنصوص عليها في القانون.[٤]

١- الوريكات، عايد عواد ، نظريات علم الجريمة، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

٢- الشمري، ماجد بن صالح، العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعود للانحراف لدى الأحداث، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.، ص ٢٥.-

٣- العمري، صالح بن محمد ، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، رياض، ٢٠٠٢م.، ص ٢٨٨، ٢٩١.

٤- انظر التميمي، عماد، أقسام وشروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي ،دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٣٨، العدد١، سنة ٢٠١١م، ص ٤١٢.

وبعد ما أوردناه من آراء لأبرز علماء الاجتماع ، فإننا نلحظ أن نظرية الوصم قد خرجت عن الإطار التقليدي المتعارف عليه في دراسة السلوك الإجرامي، فالنظريات التقليدية تدرس الأسباب والنتائج الخاصة بالسلوك الإجرامي ، وهي قد تكون أسباب موضوعية أو ذاتية تعزى إلى المجرم ذاته ، دفعته للجنوح ، أمّا نظرية الوصم فإنها تخرج عن المألوف وترى بأن السلوك الإجرامي لا يرجع إلى العوامل الموضوعية والذاتية عند المجرم والتي قادته إلى ارتكاب الجريمة ، وإنما ترجع إلى نظرة المجتمع نحو الشخص الذي وصمه المجتمع بأنه مجرم.[1]

إن نظرية الوصم عبر كتابات روادها توجه اللوم والنقد نحو المجتمع ونحو الجماعات التي تخلق الانحراف، وذلك من خلال وضعهم للقواعد التي يكون خرقها يستوجب الوصم بالانحراف ،رغم أن خرق هذه القواعد قد لا يشكل انحرافاً في مجتمعات أخرى.

ولا بد هنا من الاعتراف بأن للنظرية جوانب ايجابية ، وتسهم في تفسير بعض السلوكات الإجرامية ، وأنها فتحت الباب لظهور دراسات أخرى لاحقة أسهمت في نشوء ما يسمى ببرامج "الرعاية اللاحقة " للمجرمين التائبين والمفرج عنهم ، وكذلك نشوء دراسات متعلقة " بإعادة الاعتبار" للمحكومين الذين يحققون الشروط الواردة في القانون مما يمكنهم من رد اعتبارهم ،وعدم ظهور سوابقهم الإجرامية في صحيفتهم الجنائية.

ورغم هذه الإيجابيات إلا أن هناك انتقادات واسعة وجهت لهذه النظرية، من أبرزها:[2]

١- إن هذه النظرية ترى أن الانحراف هو صناعة اجتماعية ، فالجماعات الاجتماعية تخلق الانحراف من خلال صناعة القواعد و التي خرقها يشكّل الانحراف.
٢- وترى النظرية أن الفعل نفسه ليس طيباً أو شريراً ،فهناك تفاوت كبير، و درجات متباينة ،و إنما يعتمد على نظرة المجتمع.

١-أنظر ، إسماعيل، نبيل، تفسير ظاهرة العود إلى الجريمة بموجب نظرية الوصم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد ، العددين ٦٩-٧٠، ص ٣٩٠.

٢- أنظر المرجع السابق.

٣- إن هذه النظرية ترفض الاعتراف بوجود الانحراف منفصلاً عن وجود عملية المقاومة الاجتماعية له ،وأنها لم تستطع أن تكشف عن سبب ارتكاب شخص ما لهذا السلوك أكثر من شخص آخر.
٤- إن النظر إلى رد الفعل باعتباره معياراً وحيداً لتعريف الانحراف ،يؤدي بالضرورة إلى إهمال وتجاهل أنواعاً عديدة من الانحرافات السرية والكامنة والتي -بسبب حدوثها سراً- لا يحدث إزائها أية ردود فعل من قبل المجتمع .
٥- تركت النظرية ثغرات مهمة دون أن تستطيع سدها ، رغم أنها تتصل بمواضيع مهمة للغاية مثل تفاوت معدلات انحرافية معينة من مجتمع لآخر ، وتورط بعض الأشخاص في هذه الأفعال وعدم تورط آخرين بها ، واعتبار فعل معين انحرافي في مجتمع ، وغير انحرافي في مجتمع آخر.

المطلب الثاني: أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة في الفقه الإسلامي.

لا يسلّم فقهاء الشريعة الإسلامية لعلماء الاجتماع ما تقرر لدى الكثيرين منهم من أن الوصم الاجتماعي هو العامل الأساس في تكوين الانحراف والجريمة، وأن المجتمع هو من يخلق المجرم بسبب الوصم الناتج عن خرق ما للمعايير الموضوعة والمتعارف عليها بين أفراد هذا المجتمع.

ولهذا فإن منهج الشريعة الإسلامية يتوافق تماماً مع تلك الانتقادات التي وجهت لنظرية الوصم الاجتماعي حسب ما يقرره علماء الاجتماع.

فمنهج الشريعة في مسألة العود إلى السلوك الإجرامي -يقوم على أن لهذا العود أسباباً ودوافع داخلية متعلقة بشخصية المجرم وتكوينه النفسي والعقلي ، وخارجية متعلقة بالبيئة المحيطة ، ومن ذلك الوصم الاجتماعي.[١]

ورغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية وفي جوانب متعددة - مع ما قرره علماء الاجتماع في مسألة الوصم ، ومنهج هؤلاء العلماء في تفسيرهم لظاهرة العود للجريمة إلا أن ذلك لا يعني عدم التوافق في كافة الجوانب ، لا بل إن هناك توافقاً في بعض الجوانب ، فالشريعة الإسلامية بما تضمنته من نصوص

١- أنظر في ذلك للتميمي، عماد ، العود الجرمي في الفقه الجنائي الإسلامي ، أسبابة وآثاره ، دراسة مقارنة مع الفقه الجنائي الوضعي ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد (١٧) عدد (٣) سنة ٢٠٢١م ، ص ٤١٣.

تدل على أن للوصم الاجتماعي أثر ما في العود للجريمة ، ولكن مما يميّز الشريعة أنها لم تغفل عن الأسباب الأخرى التي تشكّل بمجموعها جوانب ضاغطة تدفع باتجاه العودة للسلوك الجرمي .

ومن الأدلة الدالة على أن مسلك الشريعة في هذا الشأن –يدل على إقرارها بأن للوصم الاجتماعي أثر في العود للسلوك الجرمي ما يلي:

١- ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أَنَّ عبدًا قتلَ تسعةً وتِسعينَ نفسًا ثمَّ عرضَت لَهُ التَّوبةُ، فسألَ عَن أعلمِ أَهْلِ الأرضِ، فدُلَّ على رجلٍ فأتاهُ فقالَ: إنِّي قتَلتُ تسعةً وتسعينَ نفسًا، فَهَل لي من توبةٍ؟ قالَ: بعدَ تِسعةٍ وتسعينَ نفسًا قالَ: فانتَضَى سيفَهُ فقتلَهُ، فأَكْملَ بِهِ المائةَ، ثمَّ عرضَت لَهُ التَّوبةُ، فسألَ عن أعلَمِ أَهْلِ الأرضِ، فدُلَّ على رجلٍ فأتاهُ فقالَ: إنِّي قتَلتُ مائةَ نفسٍ، فَهَل لي من تَوبةٍ؟ فقالَ: ويحَكَ، ومَن يحولُ بينَكَ وبينَ التَّوبةِ؟ اخرُج منَ القَريةِ الخبيثَةِ الَّتي أنتَ فيها إلى القريةِ الصَّالحةِ قَريةِ كذا وَكَذا، فاعبُدْ ربَّكَ فيها، فخرجَ يريدُ القريةَ الصَّالحةَ، فعرضَ لَهُ أجلُهُ في الطَّريقِ، فاختَصَمت فيهِ ملائِكَةُ الرَّحمةِ وملائِكَةُ العذابِ، قالَ إبليسُ: أَنا أولى بِهِ، إنَّهُ لم يعصِني ساعةً قطُّ، قالَ: فقالَت ملائِكَةُ الرَّحمةِ: إنَّهُ خَرجَ تائبًا. [١]

وجه الدلالة من هذه القصة :

تدل القصة على أن صاحبها أسرف على نفسه بارتكاب الذنوب والموبقات العظيمة ، حتى أنه قتل هذا العدد المهول من الأنفس ، فلمّا أراد أن يتوب دُلّ على راهب، فأخبره بما كان منه ، فاستعظم الراهب ذنبه، وقنَّطه من رحمة الله ، فازداد الرجل غيّاً إلى غيِّه بعد أن أُخْبِر أن التوبة محجوبة عنه ، فقتل الراهب ليتم به المائة.

والملاحظ هنا : كيف أن تيئيس الرجل من التوبة ،ووصمه بالإجرام ، جعله يقدم على ارتكاب جريمة قتل جديدة ، وهذا فيه دليل على أن الوصم له أثر واضح في العود للجريمة .

٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٣٤٧٠) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ".[١]

وجه الدلالة من الحديث : نهيه (عليه السلام) عن قولهم للرجل :أخزاك الله، أي أذلك الله وأهانك ، وسبب نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لأنه قد يكون سبباً في غلبة الشيطان عليه، لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصّلوا مقصود الشيطان ، أو لأنه إذا سمع ذلك منهم ؛انهمك في المعاصي ،وحمله العناد والغضب على الإصرار، فيصير دعاؤهم معونة في إغوائه .

ونلحظ ما في هذا الحديث من دلالة واضحة في أن الوصم منفذ من منافذ الشيطان ، يزيّن للموصوم نقمته على المجتمع ، ويغريه ليرتكب الجرائم ، انتصاراً لنفسه من نبذ المجتمع له.

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨١).

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة نضع بين يدي القارئ قائمة بأهم النتائج والتوصيات .

أولاً : نتائج الدراسة :

١- إن الوصم كظاهرة اجتماعية وثقافية مترسخة في كثير من مجتمعاتنا -تُعد سبباً من أسباب العود الجرمي.
٢- إن الوصم الذي يتجسّد في التجريح والتقزيم والإساءة الرمزية... كل ذلك يستدعي الشعور بالظلم والقهر وتعزيز روح الانتقام من المجتمع لدى الموصوم .
٣- أقامت الشريعة الإسلامية منهجها على الاعتراف بطبيعة الإنسان وأنه خطاء ، والخطأ تمحوه التوبة .
٤- حرمت الشريعة الإسلامية وصم الإنسان بما ينتقص من كرامته ، أو يحط من شأنه .
٥- موقف الشريعة الإسلامية يوافق ما تقرر في دراسات علماء الاجتماع من أن الوصم الجنائي له أثر في العود للسلوك الجرمي.
٦- لا تتفق الشريعة الإسلامية مع مقررات علماء الإجتماع من أن الانحراف صناعة اجتماعية ،وأن الجماعات الاجتماعية هي من تخلق الانحراف من خلال صناعة القواعد التي يشكّل خرقها الانحراف.
٧- تعد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سبيلاً مهماً لدمج هؤلاء في المجتمع ،وتسهيل عودتهم إليه.

ثانياً : توصيات الدراسة:

١- ضرورة زيادة عدد المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع في قطاع السجون، من أجل توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمحكومين.
٢- ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة ،لتمكين من سبق وتعثر فوقع في براثن الجريمة ثم تاب ، تمكين هؤلاء من الاندماج بالمجتمع من خلال العودة الآمنة إليه.
٣- ضرورة الاهتمام بالتوعية الإعلامية للمجتمع من خلال بث ثقافة التسامح والصفح ، وتقبل التائبين.

قائمة المراجع :

- ابن حجر ، أحمد العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، ط٢، ٢٠٠٥م، بيروت،دار الكتب العلمية .
- إسماعيل، نبيل، **تفسير ظاهرة العود إلى الجريمة بموجب نظرية الوصم الاجتماعي**، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد ، العددين ٦٩-٧٠.
- بروس لينك وجوك فيلان ، **مفهوم الوصمة** ، ترجمة ثائر ديب ، مجلة عمران ، العدد ٨/٣١ ، ٢٠٢٠م.
- التميمي، عماد، **أقسام وشروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي ،دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٣٨، العدد١، سنة ٢٠١١م.
- التميمي، عماد ، **العود الجرمي في الفقه الجنائي الإسلامي ، أسبابة وآثاره ، دراسة مقارنة مع الفقه الجنائي الوضعي** ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد (١٧) عدد (٣) سنة ٢٠٢١م.
- جابر ، سامية محمد ، **الفكر الاجتماعي، نشأته واتجاهاته وقضاياه**، ط١، دار العلوم العربية للنشر ، بيروت، ١٩٨٩م.
-الحسنات ، عنود ، **العوامل المؤدية للجوء الغارمات نحو الاقتراض وعلاقتها بالوصم الاجتماعي لهن "دراسة ميدانية "**بحث منشور في مجلة التربية / كلية التربية بالقاهرة / جامعة الأزهر ، العدد ١٨٨، ٢٠٢٠م.
- الخليفة ، عبدالله حسين، **المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على مدينة الرياض** ، مركز أبحاث الجريمة ، الرياض ، ١٤٢٣هـ.
- الزيودي،سلطان، **الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة** ، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة الاختصاصات ، العدد الأربعون شهر ٩، ٢٠٢١م.
- الشمري، ماجد بن صالح ، **العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعود للانحراف لدى الأحداث**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.

- الطبري ،ابن جرير، **تفسير الطبري** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٤هـ .
- القصير، بندر،**مظاهر الوصم االجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية االجتماعية**،دراسة ماجستير منشورة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، الرياض.
- العمري، صالح بن محمد ، **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**، رياض، ٢٠٠٢م.
-غيث، محمد عاطف، ١٩٩٥، **قاموس علم الاجتماع**، ط ١ ، دار المعرفة الجامعية.
- الوريكات، عايد عواد ، **نظريات علم الجريمة**، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٤م.